

الدر المختار

(على المذهب) المفتى به لا خصوص الصلاة بل لتأخير القيام .

ولو فرغ المؤتم قبل إمامه سكت اتفاقا وأما المسبوق فيترسل ليفرغ عند سلام إمامه وقيل يتم وقد يكرر كلمة الشهادة (واكتفى) المفترض (فيما بعد الأوليين بالفاتحة) فإنها سنة على الظاهر ولو زاد لا بأس به (وهو مخير بين قراءة) الفاتحة وصحح العيني وجوبها (وتسبيح ثلاثا) وسكوت قدرها وفي النهاية قدر تسبيحة فلا يكون مسيئا بالسكوت (على المذهب) لثبوت التخيير